

بغير عصفور واقرب ربت الثوب بخير ضمنية قيمة ثوبه  
او اخذ واعطاه ما زاد من العصفور مع اجر يسمى **فصولين**  
ولو قال ربت الثوب مع ثوبك بعصفور وقال القبايع لم يرب  
بزعفوان يكلف حريث الثوب لانه لو اقرت به بله اثار  
فاذا انكركل هذا بخلاف المستصنع اذا قال البيهقي  
على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع ولا يكلف المستصنع  
اذ الصانع يدعي عليه ثبوت لواقته لا يلزم ويكون محبوا  
فاذا انكره لا يكلف **فصولين** القبايع اذا غلط وصنع  
مكان الحرة الصفة ان شاء المالك ضمنه الثوب لا يضمن  
وان شاء اخذ الثوب عطاء ما زاد الصنيع فيه ولا اجر  
وان صبغ رد يان لم يكن فاحسن لا يضمن وان فحش  
ويؤخر في كل قول اهل القبايع بغيره ثوبه في  
المحيط امره ان يصبغه بزعفوان ويستبيع الصنيع بوقت  
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ واعطاه اجر المثل  
لايزاد على المستمر **بزازية في ضمان الصانع** دفع الى  
صانع ذهب ليتخذ سورا منسوجا والشيخ للعلم  
هذا الصانع فاصح الذهب فدفعه الى من يصبغه في  
من الثاني قالوا لو دفع الصانع الاول بلا اذن المالك كان  
الثاني اجر المثل ولا تلميذ الرصمة ايتها شاء عندنا وعند

ابن حنيفة بواكبر بضمه الا قال وانما الثاني فلوسرق منه بعد ما  
العمل لا يضمن الا ان لم يفرغ من العمل صار ودعا فاما ما دام في  
العمل كان يد يضمنان لتقدره بلا اذن مالك وعند اوصية  
مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف فيه المودع بلا اذن **بزازية**  
**في ضمان التجار والبائعين** امرتني واسمك لم يسكن البيت  
فسمك وقام على حاله ثم سقط بلا فعله لاجل الاضمان  
ولو سقط كما قام من عمل وانكسرت الاجزاء فلا ضمان  
والاجر **فصولين** استأجر بيبي له حياظا او لحيو بغير  
في ملك المستأجر ففعل ثم انهار بحب الاجر وليس على الاجير  
اصلاحه ولو امره بحفره بغير في المغارة فانار قبل التسليم  
لا يجز الاجر بالمبطل ويسمى **فصولين** دووكر راكرا  
علم كرك كذو كرك وخراب البيت بفعل ينفق ان يضمنه اذ  
الاجر المشترك ضمانه لما جرت يدك وفاق **فصولين**  
**في ضمان الخلفاء والورثة** دفع اليه يصفى البعل فيه  
ودفع غلافه او سيفا الى صديق ليصقل ليصقل ودفع  
جفنه مع فسرقي لا يضمنه الخلفاء لانه مودع فيه وعمره  
ضمنه الكل للتبعية **فصولين** ولو دفع مصحفا ليعمل  
غلاف او سكت ليعمل بنفسه بما فتنع المصحف والسكتين  
ببها اذ استأجر ليعمل في غيرها لا غيرها وهي اليسا ببيع بذلك